

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة الأموال والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه وله أيضا أن يعين حارسا خاصا هذه الأموال والممتلكات يحدد اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٣٨٤ (٦ فبراير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٥

فرض الحراسة على المصنع العباسي للنسيج ومصنع أحذية الشرق الأوسط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

في القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٥ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن

على الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ وضع نظام لإدارة أموال المعتقلين  
المحكومين وغيرهم من الأشخاص والمؤسسات ؛

قرر :

مادة ١ - تفوض الحراسة على :

(١) المصنع العباسي للنسيج بالجمالية .

(٢) مصنع أحذية الشرق الأوسط - زقاق الجباس (قسم الموسيقى)

ويسرى في شأنهما أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هاتين المنشأتين ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ، وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه المنشأة يحدد اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٣٨٤ (٦ فبراير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر